

التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية *

Dr. KBAILI Tayeb

Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la
Norme Juridique(LARENJ)

Faculté de Droit et des Sciences Politiques,

Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia –Algérie

د. قبايلي طيب

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد

الرحمان ميرة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

ملخص

لقد أدخل المشرع الجزائري، في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، العديد من الأحكام الجديدة المتعلقة بالتبليغ الرسمي وغير ذلك بعض المفاهيم والإجراءات وحتى الآثار المترتبة عن القيام بهذا الإجراء من عدمه، فضلاً عن بيان مختلف أنواع عقود التبليغ الرسمي وشروط صحته.

الكلمات المفتاحية

التبليغ- التبليغ الرسمي- المحاضر- الآجال- صحة الإجراء.

The normal notification according to the Code of Civil and Administrative Procedures

Abstract

The Algerian legislature entered, in the context of the law of civil and administrative procedures, many of the new provisions relating to normal reporting, and change some of the concepts, procedures and even the implications of doing this procedure or not to do, as well as various types of normal notification decades statement and conditions of validity.

Key words

notification- normal notification - documents- dates- legal procedure.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2015 /10/26 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2015/11/08 وقُبل للنشر بتاريخ 2015 /11/10.

De la signification à la lumière du CPCA

Résumé

Le législateur algérien a, en procédant l'intégration de nouvelles dispositions ayant trait à la signification dans le nouveau code de procédure civile et administrative, reformuler quelques notions, procédures et les effets résultants de la mise en œuvre de la procédure de signification ; il a également, dans ce cadre, fait ressortir les différents actes de signification ainsi que les conditions de leur validité.

Mots clés

Notification, acte de signification, procès verbaux, délais, validité de la procédure.

مقدمة

يقصد بتبليغ ورقة تسليم نسخة منها للمبلّغ له بالطريق الذي حدّده القانون¹ والمشرع الجزائري اعتمد على عبارة التبليغ الرسمي للتعبير عن الإعلان القضائي المعروف في بعض التشريعات الأخرى. كما ميّز المشرع في إطار أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ) بين التبليغ الرسمي والتبليغ، فالأول يقوم به المحضر القضائي ويحرّر بشأنه محضراً والثاني يتولّاه أمين الضبط دون إعداد محضر، إلّا أن كلاهما اصطلاحاً يهدفان إلى تحقيق غاية واحدة تتمثل في إعلام الخصم².

أساس فكرة التبليغ الرسمي إذن هو مبدأ الوجاهية، إذ لا يجوز اتخاذ إجراء في مواجهة شخص دون تمكينه من العلم به ودون إعطاءه الفرصة للدفاع عن مصالحه. هكذا، يمكن تعريف التبليغ الرسمي في ضوء ما جاء في المادة 406 ق.إ.م.إ بأنه الوسيلة الرسمية التي يُبلّغ بها خصم إجراء أو واقعة معيّنة إلى علم خصمه عن طريق المحضر القضائي وذلك بتسليمه نسخة من الورقة المراد تبليغها رسمياً سواء كانت قضائية أو غير قضائية³.

تناول المشرع الجزائري موضوع التبليغ الرسمي في الفصل الثاني من الباب 11 الوارد ضمن أحكام الكتاب الأول من ق.إ.م.إ وهو الكتاب المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، إذ تمّ النصّ على أحكام التبليغ الرسمي من المواد 406 إلى 416 ق.إ.م.إ، إلّا أن بعض الأحكام الخاصة بأنواع التبليغ الرسمي وكذا الآثار المترتبة عن ذلك نجدها في نصوص كثيرة متفرقة ضمن أحكام ق.إ.م.إ.

سأحاول من خلال هذا المقال التطرّق إلى بيان الأهداف المراد تحقيقها من وراء إجراء التبليغ الرسمي، ثم عرض أنواع التبليغ الرسمي، صحّته وآجاله وأخيراً توضيح الآثار القانونية المترتبة عن التبليغ الرسمي.

1. أهداف التبليغ الرسمي

يعتبر التبليغ الرسمي الوسيلة الوحيدة للعلم بالإجراءات من الناحية القانونية بحيث يعدّ قرينة قاطعة على العلم بالإجراء لا يقبل معها الاحتجاج بالجهل، بمعنى أنه متى تمّ التبليغ الرسمي بالشكل القانوني، فإن المبلّغ له رسمياً يعتبر عالماً بالإجراء ومضمونه⁴.

انطلاقاً من هذا، يحقّق التبليغ الرسمي أهدافاً تصبّ فيما تناوله المشرع من مبادئ في المادة 3 ق.إ.م. ويمكن أن نذكر هذه الأهداف فيما يلي:

- 1- تحقيق وضمان مبدأ الوجاهية.
- 2- ضمان حق الدفاع بتمكين الخصم من إعداد وسائل دفاعه.
- 3- تمكين الخصم من استعمال حقه في التمسك ببطالان الإجراء المعيب وفقاً لمتطلبات المادة 60 ق.إ.م.إ.

II. أنواع التبليغ الرسمي

نصّ المشرع الجزائري على أربعة أنواع من التبليغات الرسمية هي:

أولاً / التكليف بالحضور:

المعلوم أنه لا تنعقد الخصومة إلاّ بعد تكليف المدعى عليه بالحضور أمام الجهة القضائية المعروض عليها النزاع، لذا يجب على المدعي بعد قيد عريضته الافتتاحية أن يطلب من المحضر تكليف خصمه بالحضور في الجلسة المحددة وتسليمه نسخة من العريضة المودعة لدى أمانة الضبط.

تجدر الإشارة أن التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور لا يتعلّق فقط بعريضة افتتاح الدعوى وفقاً للمادة 16 ق.إ.م.إ، بل يخصّ أيضاً جميع عرائض الطعون المختلفة سواءً العادية منها وغير العادية (المعارضة وفقاً للمادة 330 ق.إ.م.إ، الاستئناف عملاً بالمادة 539 ق.إ.م.إ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طبقاً للمادة 385 ق.إ.م.إ التماس إعادة النظر 394 ق.إ.م.إ، النقض 563 و 564 ق.إ.م.إ). كما يخصّ كذلك

طلبات تصحيح وتفسير الأحكام القضائية تطبيقاً للمادتين 285 و 286 ق.إ.م. وإطلبات الإدخال في الخصومة عملاً بالمادة 199-202 ق.إ.م.إ.

ميّز المشرع وفقاً للمادتين 18 و 19 ق.إ.م. إ بين التكليف بالحضور كإجراء مستقلّ يتسلّمه المدعى عليه وبين محضر التكليف بالحضور (محضر التسليم) كعمل لإثبات عملية التكليف يتسلم نسخة منه للمدعي.

أما بالنسبة لمضمون التكليف بالحضور، فقد اشترطت المادة 18 ق.إ.م. أن يتضمن التكليف الذي يعدّه المحضر القضائي على البيانات الآتية.

(1)- لقب واسم المحضر القضائي، عنوانه المهني، ختمه، توقيعه، تاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

(2)- اسم ولقب وموطن المدعى.

(3)- اسم ولقب وموطن الشخص المكلف بالحضور.

(4)- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقرّه لاجتماعي وصفة ممثله.

(5)- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

هكذا، يعتبر المحضر القضائي حلقة وصل بين الأطراف، إذ يكلف الخصم بالحضور بناءً على طلب رافع الدعوى ضماناً لتحقيق الأهداف المذكورة سابقاً. فضلاً عن ذلك، يخوّل للمحضر القضائي الإشهاد على واقعة استلام التكليف بالحضور عن طريق تحرير محضراً رسمياً بالواقعة⁽⁵⁾ هو محضر تسليم التكليف بالحضور، يتضمن البيانات الواردة في المادة 19 ق.إ.م.إ التي تنص: "مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون، يسلم التكليف بالحضور للخصم بواسطة المحضر القضائي الذي تحرّر محضراً يتضمن البيانات الآتية: (...)".

إن الإشارة إلى المواد المتعلقة بعقود التبليغ الرسمي الواردة في الباب 11 من الكتاب الأول من ق.إ.م.إ. هو رغبة المشرع في تمديد تطبيق هذه القواعد على التكليف بالحضور باعتباره أحد أنواع التبليغ الرسمي⁶.

أما بالنسبة لبيانات محضر تسليم التكليف بالتكليف بالحضور فتتمثل في:

(1)- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني، ختمه، توقيعه، تاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

- (2)- اسم، لقب وموطن المدعى
 - (3)- اسم، لقب وموطن المبلغ له وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقرّه الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.
 - (4)- توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.
 - (5)- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقاً بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشّر عليها من أمين الضبط.
 - (6)- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه.
 - (7)- وضع بصمة المبلغ له في حالة التوقيع على المحضر.
 - (8)- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناءً على ما قدّمه المدعي من عناصر.
- تجدر الإشارة أن صيغة الوجوب التي اعتمدها المشرع في المادتين 18 و 19 ق.إ.م.إ لا يفيد شيئاً باعتبار أنه لم يرتّب أيّ جزاء على مخالفة البيانات المنصوص عليها وبناءً على هذا يمنع على القاضي ترتيب جزاء معيّن في حالة تحقّق الغاية من الإجراء وكل دفع في هذا الشأن يعدّ دفعا دون موضوع.⁷
- ثانياً / التبليغ الرسمي للأحكام القضائية:
- تُبلغ الأحكام القضائية تبليغاً رسمياً قصد اكتسابها لقوّة الشيء المقضي فيه وبالتالي قابليتها للتنفيذ وقبل ذلك، بطبيعة الحال، بداية سريان آجال الطعون المختلفة.⁸
- ميّز المشرع بين التبليغ الرسمي للأحكام والتبليغ الرسمي للتكليف بالحضور، فقد سبقت الإشارة إلى عدم ترتيب جزاء على مخالفة بيانات المادة 19 ق.إ.م.إ المتعلقة بمحضر التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور في حين رتّب جزاء على مخالفة البيانات المنصوص عليها في المادة 407 ق.إ.م.إ الخاصة بمحضر التبليغ الرسمي وهي في الحقيقة نفس البيانات الواردة في المادة 19 ق.إ.م.إ، بحيث جاء النصّ في آخر المادة

407 ق.إ.م. إ. على جواز التمسك بدفع شكلي من طرف المبلّغ له رسمياً ببطالان التبليغ الرسمي⁹.

ثالثاً / تبليغ السندات التنفيذية:

يُقصد بتبليغ السندات التنفيذية إعلام أصحاب الشأن بالمحرّرات الواردة على سبيل المثال في المادة 600 ق.إ.م. إ. من أوامر وأحكام وقرارات، عقود توثيقية، الشيكات والسفاتج، محاضر الصلح وغيرها، بحيث يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي.

رابعاً / التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء:

هي الحالة التي يكلف فيها المنقذ عليه بوفاء ما تضمنه السند التنفيذي لمصلحة طالب التنفيذ في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه رسمياً، وتطبّق المواد من 406 إلى 416 ق.إ.م. إ. على التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بصريح عبارات المادة 612 ق.إ.م. إ.¹⁰.

III. مكان وزمان التبليغ الرسمي

بموجب المادة 2/406 ق.إ.م. إ.، يتمّ التبليغ الرسمي بتسليم نسخة منه إلى المطلوب تبليغه أينما وُجد، بمعنى في أيّ مكان يجده المحضر القضائي، سواء تمّ ذلك في موطنه أو مقرّ عمله أو في الشارع أو في غيرها من الأماكن العامة، طالما تمّ التبليغ الرسمي في الأوقات والأيام المسموح فيها للقيام بالإجراء.

يعتبر تسليم الرسمي للشخص ذاته أفضل وأسى طرق الإعلام فعالية لتحقيقها الهدف المقصود، أي إيصال الإجراء إلى علم المبلّغ له حتى يتمكّن من الردّ عليه بالطرق القانونية وكذا نظراً لأهمية النتائج القانونية المترتبة عن التبليغ الرسمي للشخص ذاته. أما زمن التبليغ الرسمي، فقد نصّت المادة 406 ق.إ.م. إ. أنه لا يجوز القيام بأيّ تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا بعد الثامنة مساءً ولا في أيام العطل إلّا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي كحالة الاستعجال.

يجب إذن أن يتمّ التبليغ الرسمي في يوم عمل وفي ساعة يجوز التبليغ فيها ويرمي المشرع من هذا التحديد إلى منع انتهاك حرمة المساكن وطمأنينتها أثناء الليل أو تكدير راحة الشخص في يوم عطلة أو عيد¹¹.

كما يجب على المحضر القضائي أن يراعي ظروف الحال، فلا يقوم بالتبليغ الرسمي في غير ساعات عمل المراد تبليغه، فإذا كان المبلّغ له جامعة تتوقّف إدارتها عن العمل على الساعة 16^س:30 مثلاً، وجب على المحضر تبليغها رسمياً قبل هذه الساعة.

IV. صحة التبليغ الرسمي

يجب أن نميّز، في إطار صحّة التبليغ الرسمي، بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي والشخص المقيم في الخارج.

1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

- الأصل أن يتمّ التبليغ الرسمي للشخص المطلوب تبليغه تطبيقاً للمادة 1/408 ق.إ.م. إ. استثناءً في حالة استحالة التبليغ الشخصي، حيث يكون التبليغ الرسمي صحيحاً:
- إذا سلّم للوكيل الذي اختاره المعني بالأمر في عريضة الدعوى وفقاً للمادة 409 ق.إ.م.إ.
 - إذا سلّم لأحد أفراد عائلته المقيمين معه في موطنه الأصلي أو تمّ التبليغ الرسمي في موطنه المختار وفقاً للمادة 410 ق.إ.م.إ.

هكذا، إذا انتقل المحضر القضائي إلى موطن المراد تبليغه رسمياً ولم يجده، فله أن يُسلّم التبليغ الرسمي لأحد أفراد عائلته، وهنا يجب ملاحظة أن المشرع لم يحدّد درجة القرابة، بالتالي يمكن أن يتعلق الأمر بأيّ شخص له علاقة قرابة أو مصاهرة مهما بلغت الدرجة، على أن يكون هذا القريب ممن يسكن مع المراد تبليغه رسمياً لأن الإقامة أو المساكنة هي الضمان لوصول التبليغ الرسمي لصاحبه. ويجب على المحضر هنا التحقق من أن المخاطب معه يُقيم مع المبلّغ له وقت إجراء التبليغ الرسمي وبمفهوم المخالفة لا يصحّ التبليغ الرسمي إلى قريب غير مقيم أو مقيم غير قريب ما لم يكن وكيلاً للمبلّغ له. وبالتالي لا يجوز تسليم التبليغ الرسمي لقريب زائر أو جار أو صديق حميم ولو كان ساكناً معه.

أما بالنسبة للموطن المختار، فيصحّ تسليم التبليغ الرسمي لصاحب الموطن المختار أو لمن له صفة بحكم صلته بالموطن المختار، إذ لا يتصور غالباً إقامة أحد أفراد عائلة المبلّغ له في الموطن المختار¹².

تضيف المادة 410 ق.إ.م.إ. في فقرتها الثانية أنه في جميع الحالات يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعاً بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلاً للإبطال، وهنا يمكن

القول أن المشرع الجزائري خالف التشريعات الأخرى التي تجيز استلام التبليغ الرسمي من شخص مميز، وأرى أن ذلك صائب نظرا لعدم اعتبار تسلّم التبليغ الرسمي تصرفا قانونيا، بالتالي يكفي أن يكون المخاطب معه مدركا لأهمية الورقة المبلّغة وعالميا بأهمية تسليمها لصاحبها، إلا أن موقف المشرع حول هذه المسألة كان واضحا ورتّب عليه جزاء إجرائيا.

استحدث المشرع حكما آخر جديدا في القانون، بموجب المادة 413 ق.إ.م.إ بحيث إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا، يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تمّ بمكان حبسه. لم يميّز المشرع بشأن هذه الحالة بين الحبس المؤقت أو لقضاء المدّة المحكوم بها، فيكون تبليغ الشخص المحبوس صحيحا بتسليم نسخة منه لموظف إدارة السجن المؤهل لذلك، على أن يتخذ هذا الأخير الإجراءات الكفيلة باطلاع المسجون في أقرب وقت مُمكن على محضر التبليغ الرسمي أو اتصال المحضر مباشرة بالشخص المحبوس للقيام بالاجراء.

لقد جاء هذا الحكم الجديد الخاص بتبليغ المحبوس بمكان حبسه نظرا لصعوبة تبليغه رسميا بصفته الشخصية وعدم جدوى تبليغه في موطنه وهو غير موجود فيه وقد يصعب على من تسلّم التبليغ الرسمي من أفراد عائلته توصيله إليه نظرا لدواعي الأمن والنظام بالسجون التي تستدعي تنظيم الزيارات وفقا لاعتبارات معيّنة. هذه الاعتبارات من شأنها أن تباعد بين فترات لقاء السجين ومن تسلّم التبليغ الرسمي ومن شأن ذلك الإضرار بمصلحة السجين¹³.

هذا وقد تصدى المشرع بموجب المادتين 411 و 412 ق.إ.م.إ للحالات المتعلقة بموانع التبليغ الرسمي ويمكن أن نميّز بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى / إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو وضع بصمته، يقوم المحضر القضائي بتدوين ذلك في المحضر ثم يرسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام. واعتبر المشرع هذه الحالة بمثابة تبليغ شخصي يسري أجله من تاريخ ختم البريد.

الحالة الثانية / في حالة عدم معرفة موطن المراد تبليغه رسميا، يحرّر المحضر القضائي محضرا بالإجراءات التي قام بها، كالاستدلال على موطن الشخص من خلال

البحث عنه في مقرّ عمله إن كان له عمل أو السؤال عنه لدى أصدقائه أو جيرانه السابقين أو معارفه، إلّا أن كل هذه الطرق لم تفلح. بعد تحرير هذا المحضر، يقوم المحضر القضائي بعليق نسخة من التبليغ الرسمي في لوحة الإعلانات بمقرّ المحكمة ومقرّ البلدية التي كان بها آخر موطن للمعني بالأمر.

الحالة الثالثة / في حالة رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي استلام محضر التبليغ يقوم المحضر القضائي فضلا عن الإجراءات المذكورة في الحالة الثانية بإرسال التبليغ الرسمي برسالة مضمّنة مع الإشعار باستلام إلى آخر موطن للشخص المعني بالتبليغ الرسمي.

تجدر الإشارة أن إثبات الإرسال المضمون والتعليق وفقا للحالتين (2) و (3) يكون بختم البريد أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي تبعا لكل حالة. أما عن سريان أجل التبليغ الرسمي، ففي جميع الحالات يسري الأجل من تاريخ آخر إجراء حصل وفقا لهذه الطرق. واعتبر المشرع كذلك التبليغ الرسمي وفقا للحالتين الثانية والثالثة بمثابة التبليغ الشخصي.

جدير بالذكر أن المشرع نصّ في المادة 4/412 ق.إ.م.إ على حالة ما إذا كان التبليغ الرسمي يتعلّق بسند تتجاوز قيمة الالتزام الذي يتضمنه مبلغ 500 ألف د.ج، فحماية للمحكوم عليه أضاف المشرع وجوب نشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة وطنية يومية على نفقة طالب التبليغ بعد الحصول على إذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ.

2- بالنسبة للشخص المعنوي:

- إذا كان المطلوب تبليغه شخصا شخصا معنويا للقانون الخاص، يعتبر التبليغ الرسمي شخصا إذا سلّم محضر التبليغ الرسمي إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأيّ شخص تمّ تعيينه لهذا الغرض وفقا للمادة 2/408 ق.إ.م.إ، فمثلا شركة الأسهم هناك المدير العام للشركة هو الذي يمثلها، وشركة ذات المسؤولية المحدودة أو التضامن، أو ذات الشخص الوحيد نجد المسير أو الممثل أو الوكيل المفوض بوكالة خاصة¹⁴.

- إذا كان المطلوب تبليغه شخصا من أشخاص القانون العام من الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من مستشفيات جامعات وغيرها

يعتبر التبليغ الرسمي شخصا إذا سلّم محضر التبليغ إلى الممثل المعيّن لهذا الغرض وبمقر الشخص المعنوي عملا بالمادة 3/408 ق.إ.م.إ.

- أخيرا إذا كان المطلوب تبليغه شخصا معنويا في حالة تصفية يعتبر التبليغ الرسمي شخصا إذا سلّم محضر التبليغ إلى المصفي وفقا للمادة 4/408 ق.إ.م.إ.

3- بالنسبة للمقيم خارج الجزائر:

ميّز المشرع بالنسبة لهذا الشخص بين حالتين:

الحالة الأولى / وهي التي تخصّ الشخص الذي اختار موطنه في الجزائر، اعتبر المشرع تبليغه رسميا صحيحا إذا تمّ تسليم التبليغ الرسمي في موطنه المختار عملا بالمادة 6/406 ق.إ.م.إ.

الحالة الثانية / وتتعلّق بالشخص المقيم في الخارج دون اختيار موطن في الجزائر فوفقا للمادتين 414 و 415 ق.إ.م.إ. يتمّ التبليغ الرسمي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية إن وجدت، وفي حالة غيابها يتمّ إرسال التبليغ الرسمي بالطرق الدبلوماسية (نيابة، وزارة الخارجية، القنصلية بالخارج...).

٧. آجال التبليغ الرسمي

أورد المشرع قاعدة عامة بشأن أجل التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور سواء تعلّق الأمر بدعوى أمام المحكمة وفقا للمادة 16 ق.إ.م.إ. أو أمام المجلس عملا بالمادة 539 ق.إ.م.إ.، بحيث يجب احترام أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدّد لأول جلسة.

والمشرع، بصدد تحديده هذا الأجل، لم يرتّب أي جزاء على عدم مراعاته رغم استعماله لصيغة الوجوب ممّا يدل على عدم تأثير ذلك عند مخالفة هذه القاعدة، ولا يمكن بالتالي للقاضي تقرير أيّ جزاء تطبيقا للمادة 60 ق.إ.م.إ.

لقد أورد المشرع بعض الحالات المستثناة من قاعدة ضرورة احترام مدّة 20 يوما وتتمثل فيما يلي:

1- يمدّد أجل 20 يوما أمام جميع الجهات القضائية إلى 3 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج¹⁵.

2- عملاً بالمادتين 563 و564 ق.إ.م.إ، يجب على الطاعن بالنقض أن يبلغ المطعون ضده رسمياً بمحضر التصريح بالطعن بالنقض و/أو بعريضة الطعن بالنقض خلال أجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن و/أو من تاريخ إيداع عريضة الطعن بالنقض لدى أمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي¹⁶.

3- تحدّد أول جلسة في القضايا الاجتماعية أمام القسم المختص في أجل 15 يوماً من تاريخ رفع الدعوى¹⁷.

4- يجوز تخفيض أجل التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى 24 ساعة وفي حالة الاستعجال القصوى، يجوز أن يكون التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة شرط أن يتمّ التبليغ الرسمي للخصم شخصياً أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي تطبيقاً للمادة 301 ق.إ.م.إ.

VI. آثار التبليغ الرسمي

يترتب عن التبليغ الرسمي آثار قانونية في غاية الأهمية، تختلف باختلاف نوع الإجراء المتخذ.

1- آثار المترتبة عن التبليغ الرسمي للأحكام:

يترتب عن تبليغ الأحكام رسمياً بداية حساب آجال الطعون المختلفة، بحيث كل الآجال تسري من تاريخ التبليغ الرسمي وذلك بالنسبة للمُبلغ له وطالب التبليغ. وبطبيعة الحال، عملاً بالمادة 405 ق.إ.م.إ، تُحسب كل الآجال كاملة، بحيث لا يعتدّ باليوم الأول والأخير من آجال التبليغ الرسمي.

2- الآثار الناتجة عن التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور:

يترتب عن التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور آثار في غاية الأهمية ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

* جعل القضية مهياً للفصل فيها منذ أول جلسة.

* إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصياً أو وكيله أو محاميه عن الحضور فسيصدر حكماً اعتبارياً حضورياً في مواجهته¹⁸.

* إذا لم يحضر المدعى أو محاميه أو وكيله ولم يكن التبليغ الرسمي شخصياً، يصدر القاضي حكماً غيابياً في مواجهته¹⁹.

* يترتب على عدم التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور وفقا للمادة 216 ق.إ.م.إ شطب القضية من الجدول، مع إمكانية تجديد المطالبة القضائية وفقا للإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا. وإذا تعلق الأمر بعدم التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور في خصومة الاستئناف فوفقا للمادة 542 ق.إ.م.إ يمنح للمستأنف أجلاً للقيام بذلك وإلا تشطب القضية من الجدول، مع إمكانية تجديد الاستئناف إن بقي من أجله ما يسمح بذلك وإلا زال الأثر الموقوف للاستئناف واكتسب الحكم الابتدائي قوة الشيء المقضي فيه وبطبيعة الحال يجب ملاحظة أن أمر الشطب أمراً ولائياً غير قابل لأيّ طريق طعن.²⁰

خاتمة

ختاماً لهذا الموضوع أقول أن التبليغ الرسمي وسيلة لإعلام الشخص المراد تبليغه بما يُتخذ ضده من إجراءات، فهو يهدف إلى إيصال أمر أو واقعة ثابتة به إلى المبلّغ له عن طريق من خوّلته الدولة صلاحية القيام بذلك، لأن التبليغ الرسمي، باعتباره واحداً من الأعمال الإجرائية يبقى خاضعاً للوسيلة والطريقة اللتان يُحدّدهما القانون. بصدد تناوله لموضوع التبليغ الرسمي، أخذ المشرع في الاعتبار ضرورة تحقيق المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري خصوصاً تلك الواردة في المادة 3 ق.إ.م.إ، هذا من جهة.

من جهة ثانية، قد يُفرز تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بعقود التبليغ الرسمي بعض الغموض والنقائص والإشكالات من الناحية العملية، إلا أنه مهما يكن من أمر فإن باب الاجتهاد القضائي يبقى مفتوحاً في سبيل سدّ النقص لإيضاح الغموض. إن ما يمكن تقديمه من اقتراح، بعد دراسة هذا الموضوع، هو الاكتفاء بإعداد محضر واحد للتبليغ الرسمي للتكليف بالحضور ما دام أننا نجد البيانات نفسها في محضر التكليف ومحضر التسليم، هذا ما يخدم المحضر القضائي ويُخفف من الأعباء على المتقاضين.

في الأخير، أوصي كل مهتمّ بهذا الموضوع أو أيّ موضوع آخر تناوله المشرع ضمن أحكام ق.إ.م.إ ألا يقف عند كتاب من كتبه أو باب أو نصّ معيّن، لأن هناك من القواعد والأحكام المرتبطة بنفس الموضوع ارتباطاً غير قابل للتجزئة يجدّها متفرقة في مختلف كتب هذا القانون.

الهوامش

1. أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية- الخصومة والحكم والطعن- دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 1995، ص. 67.
2. جاء هذا التمييز في إطار قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ.)، ج. ر عدد 21 لسنة 2008، حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف أي تمييز بين التبليغ الذي يجريه كاتب الضبط والتبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار الأحكام التي يتضمنها أمر 154/66 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم (ملغى).
3. وهو التعريف الذي تم استنتاجه انطلاقاً من نص المادة 406 ق.إ.م.إ.
4. نبيل اسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1971، ص. 12 و 13.
5. زودة عمر: الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسكلوبيديا، الجزائر (د.تأ)، ص. 315.
6. على هذا الأساس لا يمكن الاكتفاء بتطبيق ما ورد في المواد 18 و 19 ق.إ.م.إ بشأن التكليف بالحضور بل يجب كذلك مراعاة القواعد المتضمنة في الباب الحادي عشر من الكتاب الأول منه.
7. بدوي علي: عقود التبليغ الرسمي، مداخل في إطار اليوم الدراسي حول الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلس قضاء سطيف يوم 2008/11/19 (غير منشورة).
8. زودة عمر: المرجع السابق، ص. 321.
9. تنص الفقرة الأخيرة من المادة 407 ق.إ.م.إ على أن: "وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه يجوز للمطلوب تبليغه الدفع بطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع".
10. راجع المادة 612 ق.إ.م.إ.
11. راجع حول الموضوع:
- نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق، ص. 43.
- بدوي علي: المرجع السابق.
12. حيث أن الأصل هو أن الشخص يقيم مع عائلته في موطنه الحقيقي أو الأصلي. أما تعيين الشخص لموطن له أو ما يسمى بالموطن المختار، فإن هذا الشخص يختار ويعين موطناً بإرادته لتنفيذ تصرف قانوني معين.
13. أحمد هندي: المرجع السابق، ص. 130.
14. ذلك أن لكل نوع من أنواع هذه الشركات يوجد من يقوم بتسييرها وإدارة شؤونها. راجع حول ذلك: زودة عمر: المرجع السابق، ص. 321.
15. راجع المادة 4/16 ق.إ.م.إ.
16. راجع المادتين 563 – 564 ق.إ.م.إ.
17. تم النص على هذا الحكم في المادة 505 ق.إ.م.إ.
18. راجع المادة 293 ق.إ.م.إ.
19. راجع المادة 292 ق.إ.م.إ. وأنظر أيضاً: زودة عمر: المرجع السابق، ص. 346.
20. راجع المادة 542 ق.إ.م.إ.